غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٥
5012
رقم الوارد:

تعليمات تحديد الكلف والترتيبات المتعلقة بتبديل مسارات الشبكة الكهربائية وكوابلها لسنة ٢٠٢٥ صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من قانون الكهرباء العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد الكلف والترتيبات المتعلقة بتبديل مسارات الشبكة الكهربائية وكوابلها لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الكهرباء العام .
الجهة المعنية : أي بلدية.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣-أ-على الجهة المعنية وقبل القيام بإجراءات تنظيم أو ترسيم أو فتح أو تعديل أو إعادة تنظيم الطرق والشوارع المنظمة والتي قد تؤثر على مسارات الشبكة الكهربائية وكوابلها التنسيق المسبق مع المرخص له وذلك لغايات الاتفاق على تعديل مسارات الشبكة الكهربائية وكوابلها وتحديد الجهة التي تتحمل التكلفة للقيام بتلك الأعمال حسب الاتفاقيات المبرمة أو بالاتفاق بينهما.

ب- في حال تعذر الاتفاق بين الجهة المعنية والمرخص له على تحديد الكلفة والترتيبات المتعلقة بتعديل مسارات الشبكة الكهربائية وكوابلها يتم عرض الموضوع على الهيئة لتحديد التكاليف و الجهة التي تتحملها والترتيبات المتعلقة بتبديل مسارات الشبكة الكهربائية وكوابلها بناء على طلب أحد الطرفين وفقاً للمادة(٤) من هذه التعليمات.

المادة ٤-أ- يتم عرض الطلب المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات متضمناً ما يلي :

١- ما يفيد إشعار المرخص له من قبل الجهة المعنية حول رغبتها بإجراءات تنظيم أو ترسيم أو فتح أو تعديل أو إعادة تنظيم الطرق والشوارع المنظمة.
٢- الكلف المترتبة على إجراءات تعديل مسار الشبكة والكوابل.
٣- تحديد نقاط الاتفاق بين الجهة المعنية والمرخص له ونقاط الخلاف.
٤- أي وثائق تتعلق بإجراءات تنظيم أو ترسيم أو فتح أو تعديل أو إعادة تنظيم الطرق والشوارع المنظمة تراها الهيئة ضرورية لاتخاذ القرار المناسب.

ب-بعد استكمال كافة الوثائق المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم عرض الموضوع على المجلس متضمناً الكلف المقدرة من قبل الوحدات التنظيمية المعنية في الهيئة.

ج-للمجلس وقبل اتخاذ قراره بهذا الخصوص دعوة الأطراف المعنية لمناقشة أي أمور يراها ضرورية لاتخاذ قراره.

د-يصدر المجلس قراره بتحديد الكلف والترتيبات على تعديل مسار الشبكة و الكوابل والجهة التي سوف تتحمل كلف ذلك.
هـ-على الرغم مما ورد في هذه المادة للمجلس اتخاذ قراره بتعديل مسارات الشبكة بشكل فوري في حال تبين له أنها تشكل خطورة على السلامة العامة على أن يتم تحديد الجهة التي سوف تتحمل كلف تعديل مسار الشبكة الكهربائية أو كوابلها أو إزالة أي منها لاحقاً.

المادة ٥-أ-تتحمل الجهة المعنية كلف تعديل مسار الشبكة الكهربائية أو كوابلها او إزالة أي منها في الحالات التالية: -
١- إذا كانت الشبكة مقامة في حرم طرق غير مفتوحة في مناطق داخل التنظيم وتعذر تركيب الأعمدة حسب سعة الطرق لوجود أبنية في جزء من هذه الطرق.
٢- إذا كانت الشبكة مقامة في حرم الطرق في مناطق داخل التنظيم نتيجة أخطاء مساحية من قبل الجهة المعنية.
٣- إذا أقيمت الشبكة في حرم الطريق والجزر الوسطية بالاتفاق المسبق مع الجهات المعنية على مسارها.
٤- إذا كانت الإزالة أو التعديل بناءً على رغبة الجهة المعنية لأعمالها الخاصة.

ب-يتحمل المرخص له كلف تعديل مسار الشبكة الكهربائية أو كوابلها أو إزالة أي منها في الحالات التالية: -
١- في حال تطلب قيام المرخص له بأعمال صيانة أو تحسين شبكة وتطلب الأمر تغيير أو تعديل مسارات الخطوط الهوائية والكوابل الأرضية.
٢- إذا تم تركيب الشبكة في مناطق داخل التنظيم في حرم الطرق نتيجة أخطاء مساحية من قبل المرخص له.
٣- إذا تم تركيب الشبكة من قبل المرخص له في حرم الطرق حسب أبعاد الشوارع أو الطرق الفعلية وليس بناء على سعتها الكلية وتم فيما بعد عمل توسيع للشوارع أو إعادة للتنظيم.

ج-في حال تركيب الشبكة من قبل المرخص له في مناطق خارج التنظيم ولا يوجد لها مخططات تنظيمية ولم تلتزم الجهة المعنية بعمل المخططات وتنظيمها حسب المواقع الفعلية للشبكة تتحمل الجهة المعنية نصف التكاليف ويتحمل المرخص له النصف الآخر.

المادة ٦- للمجلس اصدار القرارات والتفسيرات اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات.

مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الكهرباء العام رقم10 لسنة 2025

المنشور على الصفحة 2472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5993 بتاريخ2025/5/15

المادة 24

أ. على المرخص له، وبالتنسيق مع الهيئة، الاتفاق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان أو البلدية المختصة أو أي جهة حكومية أخرى ذات علاقة بشأن الترتيبات المتعلقة بتمديد الخطوط الهوائية أو الكوابل الأرضية لنظام النقل أو نظام التوزيع على الطرق والشوارع وفي الميادين والساحات العامة التي تقع ضمن اختصاص أي منها على أن يلتزم المرخص له بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الأعمال.

ب. مع مراعاة أحكام الرخص الصادرة قبل نفاذ أحكام هذا القانون أو أحكام الرخص الصادرة لشركة الكهرباء المرخص لها بالتوزيع وبالتزويد بالتجزئة، إذا قامت أي بلدية بإجراءات تنظيم أو ترسيم أو فتح أو تعديل أو إعادة تنظيم الطرق والشوارع المنظمة وأثرت على مسارات الشبكة يتم تبديل مسارات الخطوط الهوائية أو الكوابل الأرضية لنظام النقل ونظام التوزيع والمنشآت الكهربائية المقامة فيها بالتنسيق مع الهيئة وتحدد الكلفة التي تتحملها البلدية أو المرخص له للقيام بتلك الأعمال حسب الاتفاقيات المبرمة أو بالاتفاق بينهما، وإذا تعذر الاتفاق على ذلك تحدد الكلفة والترتيبات المتعلقة بتبديل المسارات والكوابل بقرار من الهيئة وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.